

60 شرح النظم البين في الفقه المتعين - عامر بهجت (الفصل)

عامر بهجت

قال فصل حذفنا منه مثل هذا الفصل. قال فصل وفرض الفصل عن ما يأتي. الفصل الواجب متى يجب الفصل ومتى يكون فرضا؟ اذا وجد واحد من موجبات الفصل السبعة المذكورة او لها قال فصل وفرض الفصل واحد - 00:00:00

عن انزاله بلذة لمني وانتقاله. اذا الاول من موجبات الفصل انزال المني بلذة. والخارج من الانسان الخارج من الانسان فيه البول وفيه المني وفيها المذى وفيه الوذى. هذه كلها اه قد تخرج من الرجل فالفصل ان - 00:00:20

انما يجب بخروج المني وهو السائل الابيض الغليظ. اذا كان نزوله بلذة فان خرج بغير قلت لها يجب الفصل لانه خروجه بغير لذة هذا انما يكون في حالة مرض. طيب النائم اذا استيقظ ووجد على ثيابه شيئاً من المني - 00:00:40

يجب عليه يقول ما اتذكر لذة ان يقول حتى لو لم تتذكر يجب الفصل واضح هذا. الثاني وانتقاله اذا انتقل المني من موضعه يعني لا حصل انقضاء الشهوة ثم حبس المني عن الخروج - 00:01:00

انتقل حصل به انقضاء الوتر او الشهوة فهذا يجب فيه الفصل ايضا لانه يعتبر جنبا الثالث من موجبات الفصل الحيض فاذا حاضت المرأة وجب عليها الفصل اذا انقطع حيضها وجب الفصل. الرابعة النفاس - 00:01:16

فالنفاس موجب لل gospel ويجب الفصل اذا انقطع النفاس. في خلاف بين الفقهاء. هل الموجب لل gospel هو الحيض والنفاس او الموجب لل gospel هو انقطاعه. بعضهم يقول الموجب هو الحيض وانقطاعه شرط - 00:01:36

يقول الموجب هو الانقطاع وعلى كل حال المسألة اثراها ليس كبيرا اثراها في مسألة بسيطة مذكورة في موضعها من المطولات. الرابع من موجبات الفصل او الخامس الاسلام. اذا دخل الكافر في الاسلام وجب عليه ان يغتسل. ايش الدليل - 00:01:56

ها تفضل يا شيخ. نعم. اسلم بعض الصحابة رضي الله عنهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل. والامر لواحد من الامة امر لكل من شاركه في ذلك الوصف. واضح - 00:02:16

فلا يلزم ان نقول والله لازم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان كل الصحابة اللي اسلمو ورد لا ما يلزم اذا ورد امره بوحد لوصف فكل من شاركه في ذلك الوصف - 00:02:36

يتافق معه في ايش؟ في الحكم. قال وكذا الاسلام. اذا اسلم الكافر وجب عليه ان يغتسل. السادس وهو الجماع فمن جامع وجب عليه ان يغتسل ولو لم ينزل. السابع الموت اذا مات الميت وجب عليه - 00:02:46

ان يغتسل صح؟ ها؟ وجب على الاحياء تغسله. تمام؟ وجب على الاحياء تغسله وغسل الميت فرض كفاية. غسل الميت وتكفينه والصلاۃ عليه ودفنه هذه كلها من فروض الكفایات ولهذا ها لا ولهذا الناظم لم يذكر مثلا احكاما غسل الميت لانه هو قال ايش؟ كانه - 00:03:06

نتكلم عن فرض العلم. تمام؟ قال وقل حرام مكت الذي يلزم في المسجد وقل حرام مكت الذي يلزم في المسجد. من وجب عليه الفصل كالجنب والنفساء يحرم عليه ان يمكت في المسجد. طيب لما قال يحرم عليه المكت علم من - 00:03:39

انه لا يحرم عليه المرور. فالجنب لو دخل من باب وخرج من باب يجوز. العائض ليست كذلك لكن هذا الحكم في الجنب لقوله عز وجل ولا جنبا الا عابري سبيل. قال كذا تلاوة كتاب الصمد يعني يحرم على - 00:04:09

زيادة على الاشياء المحرمة على محدث يحرم عليه شيء شيء اني. الاول دخول المسجد او اللب في المسجد والثانى هو تلاوة القرآن - اما المحدث حدث اصغر اما المحدث حدث اصغر فلا يحرم عليه تلاوة القرآن. لكن الذي يحرم عليه فقط هو مس المصحف -

00:04:29

طيب ما فرض الغسل؟ عرفنا فروض الوضوء غسل الوجه واليدين مسح لرأس غسل كالرجلين طيب ما هي الغسل قال وفرضه يعني الغسل. تعميم جسمه بما حذفت الهمزة عشان القافية. تمام؟ يعني تعميم جسمه بماء. والماء اذا اطلق يراد به الماء الطهور -

00:04:49

وفرض الغسل هو تعميم الجسم بالماء. طيب ما شروطه وما واجبه؟ قال والواجب كالوضوء هما يعني شروط الغسل وواجب الغسل كشروط الوضوء وواجبه ما شروط الوضوء النية فالنية في الغسل شرط. العقل شرط مع الاسلام شرط ماء ظهور شرط من -

00:05:19

والحرام شرط ازالة المانع من وصوله شرط وهكذا الخارج من سبيله ليس بشرط. اذا هنا اطلق الناظم ولكن هناك استثناء وهو ازالة الخارج من السبيل هذا ليس شرطا لصحة الوصف. فلو اغتسل وبعد الغسل ازال -

00:05:49
خالد بن السبيل صح غسله. ثم قال والواجب كل وضوءهما ايضا واجب الوضوء هو التسمية صح ولا لا؟ فكذلك الغسل يجب فيه التسمية -

00:06:09